# العقوبة و تقسيماتها في الفقه الجنائي الإسلامي و القانون الجنائي

## أولا - العقوبة في الفقه الإسلامي

### تعريف العقوبة لغة

العقوبة لغة اسم للجزاء بالسوء ، جاء في لسان العرب: العقاب و المعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءا، و الاسم العقوبة ، وعاقبه بذنبه معاقبة و عقابا أخذه به.

### تعريف العقوبة شرعا

و شرعا: العقوبة جزاء قرره الشارع الحكيم، ينزل بالجاني لعصيان أمره زجرا له و ردعا لغيره.

فالعقوبة جزاء و ضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه و ترك ما أمر به، فهي جزاء مادي مفروض سلفا يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، كما يكون غبرة لغيره. فالعقوبات من حيث مقصدها الشرعي زواجر قبل الفعل موانع بعده.

# الغرض من العقوبة

العقوبة ردة فعل ضرورية للدفاع عن المجتمع، ولا يتحقق هذا الدفاع إلا بفرض عقوبة تقاس بمقدار الضرر الذي تلحقه الجريمة بالجماعة و بالمجني عليه، وبالقدر الذي يحقق المنفعة الخاصة و المنفعة العامة. فالغرض من العقوبة في الشريعة الإسلامية إصلاح الفرد و حماية الجماعة و صيانة نظامها، و إصلاح حال البشر و حمايتهم من المفاسد و استنقاذهم من الجهالة و إرشادهم من الضلالة، و كفهم عن المعاصي و بعثهم على الطاعة.

يقول الإمام "الماوردي" في هذا: " الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، و ترك ما أمر، لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة و خيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا، وما أمر به من فروضه متبوعا، فتكون المصلحة أعم و التكليف أتم".

و العقوبة و إن انطوت على أذى ينزل بالمجرم، إلا أنها من حيث الأهداف و الآثار رحمة بالمجتمع و صيانة له لما فيها من محض المصلحة ، وقد وضح هذا الإمام "ابن تيمية" بقوله: "العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق و إرادة الإحسان إليهم، و لهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم و الرحمة بهم كما يقصد الوالد تأديب ولده كما يقصد الطبيب معالجة المريض".

# الغرض من العقوبة

من هذا يمكن القول بأن للعقوبة غرضان غرض قريب و غرض بعيد، فالغرض القريب أو العاجل هو إيلام المجرم لمنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة و منع الغير من الاقتداء به. والغرض البعيد أو الآجل هو حماية مصالح الجماعة.

ما يجعل من العقوبات و سائل لحفظ المقاصد الشرعية الضرورات و الحاجيات و التحسينيات، حفظا من جانب العدم حيث تمنع العقوبات و تدرأ عن هذه المقاصد كل ما قد يخل بها، يقول الإمام الشاطبي في هذا :" و الجنايات ما كان عائدا على ما تقدم ( من المقاصد ) بالإبطال فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال و يتلافى تلك المصالح كالقصاص و الديات للنفس ..."

## تقسيمات العقوبة في الفقه الجنائي الإسلامي:

يمكن تقسيم العقوبة في الفقه الجنائي الإسلامي إلى عدة تقسيمات بحسب اعتبارات معينة:

**فمن حيث وجوب الحكم بها : تنقسم إلى**

**عقوبات مقدرة: و هي التي قدرت الشريعة و نصت على نوعها و مقدارها فما لا يملك القاضي أي سلطة في تقديرها أو تغييرها نوعا و كما كعقوبات الحدود و القصاص.**

**وعقوبات غير مقدرة: و تشمل كل عقوبة على فعل فيه تعد على حق من حقوق الله أو الأفراد و لم تقدر له عقوبة حد أو قصاص ،ترك فيها للقاضي سلطة تقدير و اختيار نوعها من بين مجموعة العقوبات بحسب ظروف الجريمة و حال المجرم. وتحديد جرائم التعزير متروك أمره لولي الأمر باعتبار أن الأحكام متناهية أي محدودة، أما الأفعال الإنسانية فلا تتناهي فهي تتطور و تتبدل في كل مكان و زمان.**

## تقسيمات العقوبة في الفقه الجنائي الإسلامي:

يمكن تقسيم العقوبة في الفقه الجنائي الإسلامي إلى عدة تقسيمات بحسب اعتبارات معينة:

### 2- و من حيث محلها: تقسم إلى

- **عقوبات بدنية:** و هي التي تقع على جسم الإنسان، منها ما يمس حياته كالقتل، و منها ما يمس جسمه كالجلد و الضرب، و ما يسلب حريته أو يقيدها كالحبس و التغريب أو الإبعاد، و حظر الإقامة في مكان معين.
- **عقوبات نفسية** : أو أدبية و هي ما تؤثر في نفس الجاني دون جسمه كالوعظ ترغيبا أو ترهيبا، و التوبيخ و الهجر و التشهير و التهديد، و كالعزل من وظيفة أو منصب، و رد شهادته في القضاء .
- **عقوبات مالية** : تصيب مال الشخص كالدية و الغرامة و المصادرة و غيرها.

## تقسيمات العقوبة في الفقه الجنائي الإسلامي:

يمكن تقسيم العقوبة في الفقه الجنائي الإسلامي إلى عدة تقسيمات بحسب اعتبارات معينة:

**3- من حيث الجرائم التي فرضت عليها: تنقسم إلى**

- **عقوبات الحدود** : و هي العقوبات المقررة للجرائم الموصوفة بكونها جرائم حدود مثل الزنى و السرقة و الحرابة و غيرها
- **عقوبات القصاص و الدية** : و هي المقررة لجرائم الاعتداء على النفس و ما دونها أي الجروح
- **عقوبات الكفارات**: و هي عقوبات مقررة لبعض جرائم القصاص و الدية
- **عقوبات التعازير**: المقررة لجرائم التعازير.

## تقسيمات العقوبة في الفقه الجنائي الإسلامي:

يمكن تقسيم العقوبة في الفقه الجنائي الإسلامي إلى عدة تقسيمات بحسب اعتبارات معينة

## 4- من حيث العلاقة أو الرابطة القائمة بينها: و تنقسم إلى

### أ / العقوبات الأصلية:

و هي العقوبات المقررة أصلا للجريمة، كالرجم للزاني المحصن و الجلد لغير المحصن، و القطع للسارق، و القصاص من القاتل عمدا، و الدية في القتل الخطأ و غيرها.

### ب/ العقوبات البديلة:

و هي العقوبات التي تحل محل عقوبة أصلية إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي، كإبدال القصاص بالدية في حال الصلح، و كالتعزير في حال درأ عقوبة الحد أو القصاص. و العقوبة البديلة قد تكون عقوبة أصلية في بعض الجرائم و بديلة بالنظر إلى غيرها، فالدية عقوبة أصلية في القتل الخطأ لكنها تعتبر عقوبة بديلة بالنسبة للقصاص إذا تم التصالح عليها بين القاتل و أولياء الدم، و التعزير عقوبة أصلية في جرائم التعازير،و عقوبة بديلة في جرائم الحدود و القصاص إذا امتنع تطبيق عقوبة الحد أو القصاص كورود شبهة في الإثبات.

## تقسيمات العقوبة في الفقه الجنائي الإسلامي:

يمكن تقسيم العقوبة في الفقه الجنائي الإسلامي إلى عدة تقسيمات بحسب اعتبارات معينة

## 4- من حيث العلاقة أو الرابطة القائمة بينها: و تنقسم إلى

### ج / العقوبات التبعية:

و هي العقوبة التي تلحق المحكوم عليه بعقوبة أصلية، فلا ينطق بها القاضي و حدها و إنما تتبع الحكم بعقوبة أصلية دون إلزام القاضي النطق بها، كعقوبة حرمان قاتل مورثه عمدا من الميراث، و عدم أهلية القاذف للشهادة إذا حكم عليه بعقوبة القذف، فيكفي صدور الحكم بعقوبة القذف لسقوط شهادته كعقاب تابع لذلك.

### د/ العقوبات التكميلية:

و هي العقوبات التي تلحق المحكوم عليه بالعقوبة الأصلية فهي كالعقوبة التبعية من هذا الجانب، لكن تختلف عنها من حيث لزوم صدور حكم بها، بخلاف العقوبة التبعية فهي تصيب المحكوم عليه دون حاجة إلى صدور حكم بها، و من العقوبات التكميلية تعليق يد السارق في رقبته بعد القطع، و تغريب الزاني غير المحصن عند البعض.